

الذكرى الرابعة للثورة يواكبها انحدار مقلق في سجل حقوق الإنسان المصري

في 25 يناير/كانون الثاني 2011 خرج المصريون إلى الشوارع للمطالبة بالحرية والعدالة الاجتماعية، ولوضع حد لانتهاكات الشرطة. هذه الاحتجاجات غير المسبوقة أسفرت عن سقوط دكتاتورية مبارك ومنحت الأمل بتغييرات راديكالية من حيث احترام وتعزيز الحقوق والحريات. ولكن بعد أربع سنوات يبدو أن مطامح المصريين في دولة ديمقراطية حرة لا تصادف إلا أذان صماء، ولا يبدو من سياسات السلطات الحالية أية نية للدخول في عملية تحول ديمقراطي حقيقي. هناك حملة قمعية غير مسبوقة على الحريات الأساسية تم رصدها على مدار الشهور الماضية. اشتمل هذا على الحرمان من الحريات التي تم اكتسابها بسبب ثورة 25 يناير/كانون الثاني، وتحديدًا الحق في التظاهر السلمي.

لقد تدهور وضع حقوق الإنسان في مصر بمعدلات غير مسبوقة. فالمناخ السياسي الحالي لا يسمح بأي من أشكال المعارضة أو الانتقاد للحكومة، سواء من قبل متظاهرين أو الصحافة المستقلة، أو حتى ما يتم نشره على وسائل التواصل الاجتماعي. يستمر استهداف وحبس المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والخصوم السياسيين. وتستمر الرقابة على منافذ الإعلام المستقلة. ما زالت الحقوق المكفولة بموجب دستور مصر لعام 2014 حبر على ورق، والسلطات القضائية المنوطة بصون سيادة القانون أصبحت ذراع الدولة الرئيسية التي تستخدمها في القمع.

على مدار الشهور الماضية، أظهر القضاء المصري ازدواجية معايير في العدالة إذ برّأ مسؤولين حكوميين من أية جرائم على صلة بانتهاكات لحقوق الإنسان، وعلى الجانب الآخر فقد حكم بالسجن على من مارسوا حقوقهم المدنية والسياسية ومنهم مدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء يطالبون بالديمقراطية. استندت أغلب المحاكمات إلى اتهامات على صلة بممارسة الحريات الأساسية ومنها حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. بلغت أحكام السجن المشددة حدّ السجن المؤبد والإعدام على مناصرين للإخوان المسلمين في محاكمات مشوبة بثغرات وانتهاكات لسلامة الإجراءات. تزايدت أحكام الإعدام الجماعية كثيراً منذ صيف 2013. في 2 ديسمبر/كانون الأول أحوط محكمة جنايات إلى المفتي أوراق 188 شخصاً حكمت عليهم بالإعدام. كانت المحاكمة متصلة باعتداء على مركز شرطة كرداسة في أغسطس/آب 2013 في أعقاب فض اعتصامي رابعة والنهضة. أحوط محكمة جنايات في المنيا أكثر من 1000 مدعى عليهم إلى المفتي في أحكام بالإعدام، بين مارس/آذار وأبريل/نيسان 2014، وقد تأكد حُكم الإعدام على 221 شخصاً منهم¹.

أما إجراءات مكافحة الإرهاب الجديدة التي تم إقرارها مؤخراً فهي تخالف الحقوق الدستورية المصرية، وكذا التزامات مصر بموجب القانون الدولي. على سبيل المثال، إثر اعتماد قرار رئاسي يوسع من مجال اختصاص القضاء العسكري في أكتوبر/تشرين الأول 2014 أحوط القضاء المصري مئات المدنيين لمحاكم عسكرية. كما أصدر الرئيس في سبتمبر/أيلول 2014 تعديلات على قانون العقوبات تشدد من عقوبة تلقي التمويل الأجنبي بقصد "الإضرار بالأمن القومي" إلى الحبس المؤبد.

من الفئات المعرضة للخطر الأشخاص أصحاب التوجهات الجنسية المغايرة، الذين تزايد استهدافهم من قبل النظام بموجات غير مسبوقة من الاعتقالات والمحاكمات. اتهامات "ممارسة الفجور" كانت تستخدم باستمرار لأخذ الأشخاص من فئة أصحاب التوجهات الجنسية المغايرة إلى المحكمة في خرق بين للحق في عدم التمييز والحق في الخصوصية. ورغم الإجراءات المعلن عنها من قبل الحكومة بإنهاء العنف ضد المرأة فهناك سوابق قضائية قليلة ضد أشخاص متهمين بالعنف الجنسي ضد نساء، وتستمر النساء في المعاناة من وباء العنف الجنسي. ما زالت جهود الدولة محدودة على هذا المسار وغير فعالة.

أ. معايير العدل المزروجة التي ينتهجها القضاء المصري

تغشي الإفلات من العقاب على أغلب انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي يرتكبها أشخاص يتبعون الدولة

في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2014 أمرت محكمة جنايات القاهرة بإغلاق قضية حسني مبارك وتبرئة وزير الداخلية الأسبق حبيب العادلي وستة من معاونيه من اتهامات قتل المتظاهرين في يناير/كانون الثاني 2011. في يونيو/حزيران 2012 كان قد حُكم على مبارك والعدالي بالسجن بتهمة "الإخفاق في حماية المتظاهرين"

1 الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان: <https://www.fidh.org/International-Federation-for-Human-Rights/north-africa-middle-east/egypt/16403-egypt-ongoing-human-rights-violations-amidst-a-widespread-crackdown>

وتمت تبرة المعاوبن الستة. ففما بعد ألت محكمة النقض تلك الأحكام وبتأت المحاكمة الثانية فف عام 2013. فف المحاكمة الثانية حكم القاضي بالبراة بناء على أسانفء إءراءفة.

طبقاً للمبارة المصرة للءقوق الشءصفة، وهف المنظمة العءو فف الفءراءفة الفوففة لءقوق الإنسان، وكانت المبارة تمثل الضءافا فف مءاولاء القضاة، ففن المحاكمة الأصلفة شافها عدة مشكلاء منها "عدم كفافة ءءقفااء النفاة، وءءاهل المحكمة لطلباء مءامف الضءافا بضم أءلة ءفءة، وقرار القضاة بءءاهل أكثر من ألف شهاءة للشهوء وكءا ءءاهل أءلة سمعفة بصرية وأءلة ماءفة أخرى ءُظهر ءورط الشرطة فف أعمال القءل".² وفف إءاءة المحاكمة تم ءءصءف لبعء هءه المشكلاء إء تم ضم ءءرفر لءنة ءقصف الءقائف الءف أمر بها الرئفس المصرة الأسبق محمد مرسف كءلفل وكءا شهاءاء عدد من كبار العسكرففن ورجال الشرطة.

لم ءم محاكمة المسؤوففن الأقل رءبة بالأساس. ءمة قلة قليلة من ضباط الشرطة اءهموا وءوموا على ءلففة مءقل 846 مءظاهراً فف ففابر/ءانون الءانف 2011، ومن ءوموا ءلقوا ففما بعد أحكام بالبراة (أءلب المءاكم ءفءت بنقص الأءلة وبأنه كان ءفاعاً عن النفس)³ أو أحكام مع إقفاف ءءنففء أو مءفففة للءافة. لفس بفن رجال الشرطة من قضا أحكاماً بالسءن إلا اءفن.⁴

هءا فصلاً عن الإفلاء من العقاب على وفاة أكثر من 1000 مءظاهر أثناء فض اعءصامف رابعة والنهضة باءءءام العنف فف القاهرة، فف أغسطس/آب 2013،⁵ ءفء ما زال لم ءبءأ أفة إءراءاء قضاةفة ضء رجال شرطة مءورطفن. لءنة ءقصف الءقائف الءف شكلها الرئفس الاءءقالف عءلف منصوء والءف كانت مكلفة بءمع المءلوماء ءول الفض، اسءءرفء أكثر من عام لءبلء بالأءءاء ولم ءُصءر إلا ملءصاً ءنففءفاً لءءرفرها فف نوءمفر/ءءرفن الءانف 2014. ءءرفر فلفف بأءلب اللوم على الإءوان المسلمفن وبفرئ الشرطة من المسؤوففة، نظرأ لأن الشرطة اسءءءمء القوة بشكل ءءرفءف وكانت مضطرة لاسءءءام القوة الممفة رءاً على اسءءءام بعض المءظاهرفن للأسلءة النارة. بصف ءءرفر أن الشرطة اءءءء ءطوااء كافة لءقلصف الءسائر البشرفة ووفرف مءءرا أمناً للمءظاهرفن. لم ءلقف اللءنة اللوم على الشرطة إلا لأنها لم ءسءءءف العنصر المسلءة فقط فف صفوف المءظاهرفن بشكل كفف، ما زاء من الءسائر، لكنها لأمء المءظاهرفن أيضاً على قبول أن فم اسءءءامهم "ءروءاً بشرفة". ولكن، ءءناقص ءءاءء ءءرفر فف ءالاء عدة مع الءءقفااء الءف أءرفها منظماء ءقوقفة مسءقلة مثل المبارة المصرة للءقوق الشءصفة، والءف ءوصلء إلى أن "قوااء الأمن اسءءءمء القوة الممفة المءرفة، وأظهرء ءءاهلاً بفنا للءق فف الءفة، وأءففءت أءلب الوءف فف ءوففر مءءر آمن للمءظاهرفن".⁶

ولكن، مرة أخرى أظهر القضاة المصرة ازءواءفة المعاففر فف العءل، ءفء ما زال رجال الشرطة والءفء فمءءعون بالءصانة بشكل عام من أفة مساءلة على اءءهاكاء لءقوق الإنسان، وءلقف المءظاهرفن السلمفن والمدافعفن عن ءقوق الإنسان أحكاماً مءلظة بالسءن بناء على اءهاماء مءصلة بممارسءهم المشروعة لأنسءة ءقوق الإنسان.

- 2 المبارة المصرة للءقوق الشءصفة: <http://eipr.org/pressrelease/2014/11/29/2288>
- 3 ورقة الفءراءفة الفوففة لءقوق الإنسان ءول إفلاء ضباط الشرطة من العقاب على قءل المءظاهرفن فف ففابر/ءانون الءانف 2011: <https://www.fidh.org/ar/%D8%B4%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B3%D8%B7%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D9%86>
- 4 المبارة المصرة للءقوق الشءصفة: <http://eipr.org/pressrelease/2014/11/29/2288>
- 5 انظر البفان المشءرك: <https://www.fidh.org/ar/%D8%B4%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B3%D8%B7%D9%85%D8%B5%D8%B1/14374-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D9%84%D8%A7-%D8%A5%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D9%85%D8%A7-%D8%AD%D8%AF%D8%AB-%D9%88%D9%84%D8%A7-%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-4-%D8%B4%D9%87%D9%88%D8%B1>
- 6 للاطلاع على ءعلق المبارة الكامل على ءءرفر لءنة ءقصف الءقائف انظر: <http://eipr.org/pressrelease/2014/12/04/2292>

العدالة كأداة قمعية: الحملة القمعية القانونية والقضائية ضد منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء

قانون التظاهر القمعي الذي تم اعتماده في نوفمبر/تشرين الثاني 2013 سمح قانوناً بالاحتجاز التعسفي والمضايقات القضائية لعدد من المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء المطالبين بالديمقراطية. تم الحُكم في 28 ديسمبر/كانون الأول 2014 على **يارا سلام** مسؤولة ملف العدالة الانتقالية في المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، وعلى **سناة سيف** عضوة مجموعة لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين" ومعهما 22 متظاهرة ومتظاهر سلميين آخرين، بالسجن عامين وبالمراقبة لعامين آخرين، وذلك أثناء محاكمة الاستئناف. وقد حُكم عليهم في مرحلة التقاضي الابتدائية في 26 أكتوبر/تشرين الأول بالسجن ثلاث سنوات وبالمراقبة ثلاث سنوات أخرى، وبغرامة 10 آلاف جنيه مصري وبدفع تعويضات عن التلف الذي يُزعم أنهم تسببوا فيه، على صلة بمشاركتهم المزعومة في مظاهرة بتاريخ 21 يونيو/حزيران 2014 للمطالبة بإلغاء قانون التظاهر وللإفراج عن المحتجزين بسبب التظاهر السلمية. أما المدون والناشط **علاء عبد الفتاح** الذي واجه ما لا يقل عن 4 ملاحقات قضائية على مدار السنوات الأربع الماضية، فقد تم القبض عليه مرة أخرى في نوفمبر/تشرين الثاني 2014 بعد الإفراج المشروط عنه لمدة قصيرة في سبتمبر/أيلول 2014 على صلة بمحاكمة ضده وضد 25 شخصاً آخرين بتهمة المشاركة في مظاهرة سلمية في نوفمبر/تشرين الثاني 2013. تم الحُكم عليهم في مرحلة التقاضي الابتدائي بالسجن 15 عاماً.⁸

ثمة مثال دال آخر على مشاركة القضاء في القمع، وهو التحيز الظاهر من قبل القضاة في محاكمات ضد متظاهرين سلميين. في نوفمبر/تشرين الثاني 2014 أثناء محاكمة مصادمات مجلس الوزراء، طلب المحامي **خالد علي** من القاضي أن يضم عدة وثائق تُظهر اعتداء عناصر الجيش والشرطة على المتظاهرين إلى القضية.⁹ أدى هذا إلى مشادة كلامية بين القاضي وخالد علي أسفرت عن إحالته إلى النيابة بعد اتهامه بإهانة المحكمة.

كما تم الحُكم على الناشط **أحمد دومة** الذي يقضي حالياً عقوبة بالسجن 3 سنوات على مشاركته في مظاهرة في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، بالسجن 3 سنوات إضافية بتهمة "إهانة القضاء" في ديسمبر/كانون الأول 2014. أثناء جلسة على صلة بقضية أخرى ضد دومة و 268 منهما آخرين بناء على اتهامات بمهاجمة المجمع العلمي في القاهرة في ديسمبر/كانون الأول 2011، سأل دومة القاضي إذا كان عنده حساباً على الفيس بوك. اعتبر القاضي في قوله هذا ازدراء بالمحكمة وأصدر حُكماً بالحبس وغرامة 10 آلاف جنيه. في نوفمبر/تشرين الثاني 2014 تم حبس النقابي بمطار القاهرة **محمود ربحان** بتهمة إهانة الرئاسة بسبب كلام

- 7 بيان مشترك للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان: <https://www.fidh.org/ar/%D8%B4%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B3%D8%B7%D9%85%D8%B5%D8%B1/16719-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%A6%D9%86%D8%A7%D9%81-%D8%B6%D8%AF-%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A7-%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%8823-%D9%85%D8%AA%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1>
- 8 الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان: <https://www.fidh.org/ar/%D8%B4%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B3%D8%B7%D9%85%D8%B5%D8%B1/16499-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9>
- 9 القاضي رئيس المنصة محمد ناجي شحاته رد قائلاً: "أنت عايز الجيش والشرطة تتضرب ويسكتوا؟" لمزيد من التفاصيل: <http://www.madamasr.com/ar/news/politics/%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A3%D9%86-%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%C2%AB%D8%A3%D8%AD%D8%A7%D9%84%D9%87-%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%C2%AB%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%A1%C2%BB-%D9%84%D9%84%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%AE%D8%A7%D9%84%D8%AF-%D8%B9%D9%84%D9%8A-%D9%8A%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85-%D8%A8%D8%B4%D9%83%D9%88%D9%89-%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%A8>

نشره على صفحته على موقع فيس بوك. تم الإفراج عنه بعد شهر بعد تبرئته من الاتهامات.¹⁰

كذلك فإن منظمات حقوق الإنسان المستقلة التي تم استهدافها من الحكومة وأطراف أخرى بحملات تشويه للسمعة وتهديدات قضائية ضد بعض أفرادها، هذه المنظمات ما زالت تواجه حملة قمعية متصاعدة منذ إعلان إنذار في يوليو/تموز 2014 لمنظمات المجتمع المدني بأن تسجل بموجب قانون قمعي هو القانون رقم 84 الخاص بالجمعيات وإلا تواجه التبعات القانونية. هذا القانون يفرض قيود مشددة على استقلالية وأنشطة منظمات المجتمع المدني. وبسبب بعض الضغوط الدولية، مر الموعد النهائي للإنذار ولم تظهر ملاحظات قانونية على منظمات المجتمع المدني إلى الآن، ولكن لم يتم رفع هذا التهديد بعد.

الإعلان مؤخراً من قبل الحكومة عن الحوار مع منظمات المجتمع المدني حول حرية تكوين الجمعيات، تحت مظلة المجلس القومي لحقوق الإنسان، سوف يجيب أخيراً على الدعوات المتكررة من منظمات حقوق الإنسان المستقلة في هذا الصدد.¹¹ سوف يكون هذا تطوراً إيجابياً شريطة أن يحدث حوار فعال وشامل للجميع وشفاف مع منظمات حقوق الإنسان المستقلة، وأن تتم مناقشة القانون الحالي ومسودة القانون الجديد للجمعيات من خلال عملية فعالة وحقيقية. كما يجب أن يتواءم مع هذا تدابير ملموسة مثل السحب الفوري والرسمي للإنذار وضمانات أخرى لمنظمات المجتمع المدني بالعمل دون أية إعاقة من السلطات أو تهديدات بالحل والملاحقة القضائية.

هذه التهديدات ضد منظمات المجتمع المدني ما زالت قطعاً قائمة خاصة على ضوء تعديلات قانون العقوبات التي أصدرها الرئيس السيسي في سبتمبر/أيلول 2014 والتي وبموجبها فإن تلقي التمويل الأجنبي بقصد "الإضرار بالأمن القومي" يعاقب عليه بالسجن المؤبد.¹² هذه الصياغة الفضفاضة المبهمة يمكن استخدامها في استهداف منظمات المجتمع المدني.

كانت قضية التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني لفترة طويلة في صدارة حملة السلطات المصرية على حرية تكوين الجمعيات، وها هي قد برزت ثانية. في 5 ديسمبر/كانون الأول 2014 مُنع اثنين من أعضاء مجلس إدارة المعهد المصري الديمقراطي من مغادرة مصر، ثم اكتشفا فيما بعد أن حظر السفر صدر على صلة بقضية تمويل أجنبي ضد المعهد وضد منظمات مجتمع مدني مصرية أخرى تعود لعام 2011.¹³ الناشطة السياسية إسراء عبد الفتاح، التي عملت في المعهد المصري الديمقراطي تلقت بدورها حظر سفر دون كشف معلومات إضافية عن الأسباب. لكن طبقاً لتقارير إعلامية، فقد يكون الأمر على صلة بقضية "التمويل الأجنبي".¹⁴ في يونيو/حزيران 2013 أصدرت محكمة مصرية أحكاماً ضد 43 من العاملين بمنظمات مجتمع مدني دولية، وكان 27 متهماً قد حوكموا غيابياً وتلقوا أحكاماً بالسجن 5 سنوات، وتلقى 11 شخصاً حكماً بالسجن عاماً مع إيقاف التنفيذ، وحُكم على 5 بالسجن عامين.

في خضم مناخ قمعي غير مسبوق، قررت عدة منظمات مجتمع مدني تجميد أنشطتها. كما تزايد منع المراقبين الدوليين من دخول البلاد، وتم استهداف منظمات مجتمع مدني دولية. على سبيل المثال، مسودة قانون الجمعيات الأخيرة التي أعدتها الحكومة اشتملت على عدة مواد تقييدية وتهيب من بين أمور أخرى لإنشاء "لجنة تنسيق" مكونة من مسؤولي الدولة، منهم ممثلين عن وزارة الداخلية وعن الأمن القومي. هذه اللجنة سوف تكون ذات اختصاصات فضفاضة وشاملة وتشرف فعلياً على التصريح بإنشاء فروع للمنظمات الدولية.¹⁵

10 انظر: <http://ecesr.org/?p=769118>

11 بيان مشترك لشركاء الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان: <http://www.cihrs.org/?p=10075>

12 نص التعديل هو: "كل ممن طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها أو من شخص أو أشخاص عادية أو اعتبارية أو منظمة محلية أو أجنبية أو أي جهة أخرى لا تتبع دولة أجنبية ولا تعمل لصالحها أموالاً سائلة أو منقولة أو عتاد أو آلات أو أسلحة أو ذخائر أو ما في حكمها أو أشياء أخرى أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية أو المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو القيام بأعمال عدائية ضد مصر، أو الإخلال بالأمن والسلم العام يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب أو تنفيذاً لغرض إرهابي".

13 انظر: <http://egyda.org/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%87%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%89-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D9%85%D9%86>

14 انظر: <http://www.cihrs.org/?p=10557>

15 لمزيد من المعلومات عن مسودة قانون الجمعيات التقييدي، انظر بيان مشترك للفدرالية الدولية:

ب. انتهاكات حقوق الإنسان باسم الأمن

التوسع في استخدام المحاكمات العسكرية ضد المدنيين

منذ اعتماد قرار رئاسي في أكتوبر/تشرين الأول 2014 بأن "المنشآت العامة والحيوية" جميعاً تقع تحت اختصاص المؤسسة العسكرية لمدة عامين، تمت إحالة ما لا يقل عن 820 مدنياً إلى محاكمات عسكرية. الصياغة المهمة والفضفاضة للقرار مهدت الطريق أكثر لتزايد المحاكمات العسكرية للمدنيين، والتي كانت كثيرة بالفعل من بعد يناير/كانون الثاني 2011. في بعض الحالات، استخدمت النيابة المدنية القرار بأثر رجعي وأحالت قضايا تنظرها بالفعل محاكم مدنية إلى المحاكم العسكرية. في 15 ديسمبر/كانون الأول 2014 تمت إحالة مدعى عليهم بينهم قيادات من الإخوان المسلمين من النيابة العامة إلى محكمة عسكرية بتهمة إحراق محكمة الإسماعيلية في أغسطس/آب 2013. هناك 40 مدعى عليهم آخرين أحيلوا من النيابة إلى محكمة الإسماعيلية العسكرية. بعض هؤلاء المدعى عليهم كان مفرج عنهم بكفالة من محكمة مدنية، ومن ثم أصبحوا عرضة للقبض عليهم مرة أخرى في أي وقت.¹⁶ في 29 ديسمبر/كانون الأول أحالت النيابة 15 طالباً من الزقازيق إلى محاكمات عسكرية بناء على اتهامات منها التحريض على العنف.¹⁷ طبقاً لتقارير إعلامية، ففي مطلع يناير/كانون الثاني 2015 أحالت نيابة الدقهلية 7 طلاب من جامعة المنصورة إلى محاكم عسكرية على ذمة اتهامات بالتظاهر في 28 أكتوبر/تشرين الأول داخل الجامعة.¹⁸ ولم تقتصر المحاكمات العسكرية على القضايا السياسية. ففي 8 نوفمبر/تشرين الثاني – وبحسب تقارير إعلامية – تمت إحالة 8 بائعين إلى محكمة عسكرية على خلفية بيع ثياب عسكرية في القاهرة.

في 27 ديسمبر/كانون الأول أصدرت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة قراراً بإلغاء جميع الأحكام السابقة الصادرة ضد رجال شرطة حوكموا أمام محاكم عسكرية، من واقع حُكم المحكمة الدستورية العليا الذي أعلن أن المحاكمات العسكرية لرجال الشرطة غير دستورية. لكن الطلب الدائم من المجتمع المدني بإلغاء الأحكام العسكرية بحق المدنيين، منذ 2011، تم تجاهله تماماً.

إجراءات وتدابير مكافحة الإرهاب تزيد من التصيق على الحريات الأساسية

شهدت مصر سلسلة من الهجمات الإرهابية منذ عزل الرئيس الأسبق محمد مرسي في أغسطس/آب 2013. بالإضافة إلى تعميم عام على الأخبار ومن واقع الصعوبة البالغة على منظمات المجتمع المدني ومراقبي حقوق الإنسان المستقلين لتقدير التبعات الحقوقية والإنسانية لمكافحة الإرهاب بقيادة الحكومة المصرية في سبباً تحديداً، فإن مكافحة الإرهاب استتبعها سلسلة من القرارات والتدابير الأخرى التي تحد من الحريات العامة.

في نوفمبر/تشرين الثاني 2014 وافق مجلس الوزراء على مسودة لمشروع قانون حول الكيانات الإرهابية. إذا تم اعتمادها من قبل الرئيس، فسوف تتعارض عدة تدابير وردت في القانون مع الحقوق الدستورية ومع التزامات مصر الحقوقية الدولية. قام مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المنظمة العضو في الفدرالية الدولية، بإلقاء الضوء على بواعث قلق أساسية فيما يخص مسودة القانون¹⁹ منها التعريف الفضفاض لـ "الكيانات الإرهابية" الموصوفة بصفتها كيانات من "أفراد (...)" تجمعات (...)" تعمل على "الإضرار بالوحدة الوطنية (...)" والإخلال بالنظام العام (...)". في السياق الحالي، فهذه المصطلحات الفضفاضة يمكن أن تستخدم في استهداف أي كيان بما يشمل منظمات المجتمع المدني والخصوم السياسيين. المادة التي تفرض عقوبات تعسفية على أي كيان لمجرد "الدعوة بأية وسيلة" إلى تجميد قانون أو مادة من الدستور أو أنظمة قانونية، هي

<https://www.fidh.org/ar/%D8%B4%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B3%D8%B7/15811-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85>

16 لمزيد من التفاصيل عن مختلف الإحالات من القضاء المدني للعسكري، انظر هيومن رايتس ووتش:

<http://www.hrw.org/ar/news/2014/12/18>

17 انظر مؤسسة حرية الفكر والتعبير: http://afteegypt.org/academic_freedom/2014/12/30/9000-afteegypt.html

18 انظر: <http://www.elwatannews.com/news/details/631937>

19 اقرأ التعليق القانوني الكامل من مركز القاهرة على مسودة القانون: <http://www.cihrs.org/?p=10225>

أيضاً مثيرة للقلق الشديد. هذه المادة قد تشمل على أنشطة المناصرة الخاصة بمنظمات المجتمع المدني التي دعت مراراً إلى تجميد قوانين تقييدية منها على سبيل المثال قانون التظاهر الحالي. كما أن مسودة القانون لا تطلب إثبات ارتكاب الجريمة من أجل اعتبار كيان ما "إرهابياً" فالتهمة من النيابة كافية، وبعدها يصدر أمر مؤقت من دائرة القضاء المختصة. يستتبع اعتبار الكيان إرهابياً سلسلة من العقوبات والجزاءات التي تبقى مطبقة بحد أقصى 3 سنوات على ذمة الوصول لقرار نهائي من المحكمة المختصة، إما بتأييد اعتبارها إرهابية أو إلغاء هذا الوصم.

القيود على حرية التنقل

فرضت الأجهزة الأمنية قيوداً إضافية على حرية التنقل. في ديسمبر/كانون الأول 2014 مُنعت الدبلوماسية الأمريكية السابقة والأكاديمية ميشيل دن من دخول مصر بعد وصولها مطار القاهرة للحديث أمام مؤتمر من تنظيم المجلس المصري للشؤون الخارجية. طبقاً للتقارير الإعلامية فقد استند القرار إلى أوامر من الأمن الوطني، الذي وضع دن على قائمة ممنوعين من دخول البلاد.

كما فرضت السلطات قيوداً على سفر مواطنين مصريين إلى دول بعينها، ومنها قطر وتركيا وسوريا والأردن والعراق. المسافرون من 18 إلى 40 عاماً يحتاجون إلى موافقة أمنية مسبقة قبل السفر. هناك تقارير حول عدم حصول بعض نشطاء المجتمع المدني للموافقات المطلوبة ومن ثم منعهم من السفر، وهي تثير القلق إزاء استخدام هذه التدابير الخاصة بمكافحة الإرهاب في خنق وتقييد حركة نشطاء المجتمع المدني.

معوقات لحرية الحصول على المعلومات

دأبت الأجهزة الأمنية على المراقبة اللصيقة للصحفيين والإعلام، ولجأت إلى تدابير تمس حرية الإعلام والمعلومات.

وثقت مؤسسة حرية الفكر والتعبير احتجاز 44 صحفياً على يد قوات الأمن في النصف الأول من عام 2014. كما تناقلت التقارير اعتداءات عنيفة على 107 صحفياً كانوا يغطون المصادمات بين الشرطة والمتظاهرين. ولقد تصاعد العنف بشكل عام في البيئة التي يعمل فيها الصحفيين المستقلين، وليس فقط من السلطات وإنما من المواطنين أيضاً. كما أن حُكم محكمة بالقاهرة على 18 صحفياً من الجزيرة بالسجن لمدد تصل إلى 11 عاماً يشير إلى القمع الذي يتعرض له الصحفيون. صدر الأمر بإعادة المحاكمة.

طبقاً لتقرير صدر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير فإن طباعة الصحف توقفت في 43 مناسبة على الأقل بسبب تدخل من قوات الأمن، منذ يناير/كانون الثاني وحتى مايو/أيار 2014.²⁰ وفي ديسمبر/كانون الأول 2014 أخرجت السلطات صدور صحيفة المصريون لثمان ساعات بسبب موضوعين، أحدهما يذكر الصلة بين أحمد شفيق – المرشح الرئاسي السابق للرئاسة في مصر – والرئيس السيسي، والآخر عن برامج التسليم المشتركة بين المخابرات المركزية الأمريكية ومصر، ثم تمت طباعة العدد دون تغييرات تحريرية.²¹ في أكتوبر/تشرين الأول اضطرت المصري اليوم إلى إلغاء توزيع 40 ألف نسخة مطبوعة من الصحيفة فيها مقابلة مع ضابط مخابرات سابق، بناء على أوامر صدرت للصحيفة من السلطات.²²

في بيئة يُقيد فيها نشر المعلومات حول القوات المسلحة، طبقاً لتقارير إعلامية قام مجلس الدولة بالموافقة على مسودة لتشريع صدرت من وزارة الدفاع تحظر على المنافذ الإعلامية نشر أي أخبار على صلة بالقوات المسلحة إلا بموافقة مسبقة من رئيس المؤسسة العسكرية أو من محكمة معينة.²³ ينتظر مشروع القانون حالياً موافقة مجلس الوزراء. إذا تم إقراره فسوف ينتهك بشكل جسيم الحق في حرية المعلومات.

20 اقرأ تقرير مؤسسة حرية الفكر والتعبير كاملاً بالعربية على: <http://afteegypt.org/wp-content/uploads/2014/12/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A8%D9%88%D8%B3%D8%A8%D9%86-Online.pdf>

21 الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: <http://anhri.net/?p=138967>

22 انظر: <http://www.madamasr.com/news/authorities-delay-newspaper-printing-due-security-concerns>

23 انظر: <http://www.madamasr.com/news/cabinet-review-bill-tightening-restrictions-army-related-news>

استهداف الفئات المستضعفة

الحملة القمعية ضد أصحاب التوجهات الجنسية المغايرة

تقدر المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أن ما لا يقل عن 150 شخصاً قد تم القبض عليهم على مدار الشهور الـ 18 الماضية بناء على اتهامات بممارسة "الفجور"، بزعم الانخراط في علاقات جنسية مثلية بالتراضي جُكم على البعض بالسجن بحد أقصى تسعة أعوام.²⁴ نفذت السلطات حملة استهدفت الأفراد بناء على توجهاتهم الجنسية. ظهرت تقارير عدة عن اعتداءات بالعنف الجنسي والبدني على المحتجزين، لكن لم تتم محاسبة المسؤولين عن أعمال العنف هذه.²⁵

على مدار الشهور الماضية اشتد القمع. في سبتمبر/أيلول 2014 تم القبض على 8 رجال وحُكم عليهم بالحبس 3 سنوات بناء على اتهامات بممارسة الفجور، بعد انتشار فيديو على الإنترنت يُظهر ما يبدو أنه "زواج مثليين". تم تأييد الأحكام في مرحلة الاستئناف في ديسمبر/كانون الأول 2014، رغم أن الأحكام قد حُففت إلى السجن عاماً. في 7 ديسمبر/كانون الأول 2014 قبضت الشرطة على 26 رجلاً في حمام عام في منطقة رمسيس بالقاهرة بعد تلقي إخطار من الصحفية منى عراقي. صورت منى عراقي عملية إلقاء القبض عليهم، وفيما بعد بثت صور الأفراد في برنامجها التلفزيوني. تم اتهام الرجال بتهمة "الفجور". وفي 12 يناير/كانون الثاني نالوا البراءة جميعاً.

كما أنه وطبقاً لتقارير إعلامية فقد تم القبض على سيدتين متحولتا الجنس في ديسمبر/كانون الأول 2014 ونسب إليهما الاتهام بالدعارة.²⁶ وفي 4 يناير/كانون الثاني أفادت وسائل الإعلام بالقبض على رجلين في الإسكندرية بتهمة "الترويج للمثلية الجنسية مقابل النقود".²⁷

تعد حملة الشرطة والمضايقات القضائية ضد الأفراد أصحاب التوجهات الجنسية المغايرة انتهاكات بينة للحق في عدم التعرض للتمييز والحق في الخصوصية.

استمرار العنف ضد المرأة في الأماكن العامة

ما زال العنف ضد المرأة في الأماكن العامة – ويشمل التحرش والاعتداء الجنسيين – أمراً منتشرًا ويستمر في الإفلات من العقاب. وثقت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومنظماتها الشريكة أكثر من 250 حالة تحرش جنسي جماعي واعتصاب قرب ميدان التحرير بين نوفمبر/تشرين الثاني 2012 ويناير/كانون الثاني 2014 ("مصر: استمرار استبعاد النساء – العنف الجنسي في المجال العام"، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مؤسسة المرأة الجديدة، نظرة، انتفاضة المرأة العربية، أبريل/نيسان 2014)²⁸ وإلى الآن لم تتم محاسبة أي من الجناة في تلك الجرائم، واستمرت الاعتداءات الجماعية الجنسية. في يونيو/حزيران 2014 تمت مهاجمة سيدات أثناء الاحتفال بالانتخابات وتنصيب الرئيس عبد الفتاح السيسي. وفي ديسمبر/كانون الأول 2014 أعلنت النيابة عن التحقيق مع رجلين شرطة اتهمتا باغتصاب طالبة داخل سيارة شرطة. تم الإفراج عنهما بكفالة. في ديسمبر/كانون الأول 2014 أفادت مبادرة "شفت تحرش" بقفز طالبة تبلغ من العمر 19 عاماً من كوبري إلى النيل في القاهرة، وأنها غرقت، فيما كانت تحاول الفرار من رجل تحرش بها جنسياً في الشارع وهددها

24 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: <http://eipr.org/pressrelease/2014/12/20/2305>

25 أفادت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بأن الممارسات اشتملت على "التلصص على الأفراد وإنشاء حسابات مزيفة على وسائل التواصل الاجتماعي واستخدامها في نصب الكمائن والقبض على الأفراد، واحتجازهم على خلفية سلوكهم أو ثيابهم في الأماكن العامة، وتفتيش قوائم أرقام الهواتف المسجلة في هواتف المقبوض عليهم للعثور على الأصدقاء والمعارف واستخدام العنف البدني والجنسي ضد المحتجزين، وقد تعرض أغلبهم حسب المزاعم للضرب المبرح وقص الشعر قسراً بالإضافة إلى تهديدات بالعنف الجنسي".

26 انظر: <http://www.madamasr.com/news/2-transgender-women-arrested-prostitution-charges>

27 انظر: <http://www.youm7.com/story/2015/1/4/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A8%D8%B6-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B4%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D9%8A-%D8%B1%D9%88%D8%AC%D8%A7%D9%86-%D9%84%D9%85%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B0%D9%88%D8%B0-%D8%A7%D9%84%D8%AC-%D9%86%D8%B3%D9%89-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%83%D9%86%D8%AF%D8%B1%D9%8A-%D8%A9/2014047>

28 انظر: http://www.fidh.org/IMG/pdf/egsvwomen_webfinal.ar.pdf

في حين تعهدت الحكومة علناً باتخاذ تدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، فقد تلقت الفدرالية الدولية عدة تقارير بوقائع عنف، منها عنف جنسي، وضد النساء المحتجزات، على يد قوات الأمن والعاملين بالسجون، مع إفلات تام من العقاب. تعرضت المحتجزات للضرب وأجبرن على خلع ثيابهن، وتم الاعتداء عليهن جنسياً وتعرضن للاغتصاب. (انظر أعلاه: العنف ضد المحتجزين من الرجال والأشخاص أصحاب التوجهات الجنسية المغايرة).

في عام 2014 أعلنت الحكومة عن عدة خطوات للتصدي لوباء العنف الجنسي، بما في ذلك تعديلين على قانون العقوبات تم إقرارهما في يونيو/حزيران 2014 وضعا أخيراً تعريفاً لجريمة التحرش الجنسي. كما تم إنشاء لجنة لوضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. ولكن انتقد شركاء الفدرالية الدولية "استراتيجية اللجنة التي ظهر أن لها رؤية محدودة وغير فعالة، نتيجة لاقتصارها وعدم الشفافية فيما يخص إجراءات ما أعلنته من تدابير أو تنفيذها".³⁰ رغم فتح عدة تحقيقات جنائية مؤخراً في جرائم العنف الجنسي فما زال الإفلات من العقاب هو القاعدة لا الاستثناء. كما أن ثمة حاجة إلى تدابير شاملة إضافية، منها إصلاحات قانونية عريضة النطاق، لجعل القوانين متفقة مع المعايير الدولية. مطلوب قانون شامل يتصدى لجميع أشكال العنف ضد المرأة، وتشمل العنف الأسري، ويجب أن يشمل القانون أيضاً على إجراءات للوقاية من العنف، بالإضافة إلى حماية ودعم الناجيات.

رغم صدور قانون في عام 2008 يجرم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الختان)، فما زالت هذه الظاهرة منتشرة ولم تطرأ محاكمات ناجحة للمسؤولين عنها. في 6 يونيو/حزيران 2013 ماتت فتاة تبلغ من العمر 13 عاماً إثر جراحة ختان تعرضت بعدها لحساسية من البنسلين أسفرت عن وفاتها. تم اتهام الطبيب والعائلة بالقتل الخطأ وبارتكاب عملية ختان. ولكن تمت تبرئتهم فيما بعد.³¹

تكرر السلطات المصرية - وفي بعض الحالات تزيد من - أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في ظل حكم مبارك. يجب أن تضع فوراً حداً لهذه الممارسات وأن تحفظ التزامات مصر الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وعلى المجتمع الدولي مسؤولية تذكير مصر بالتزاماتها ودعوة السلطات المصرية إلى التصرف من هذا المنطلق. وفي هذا الصدد، يتعين على السلطات المصرية:

- عقد تحقيقات مستقلة ومحيدة وفعالة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة منذ عام 2011، ومنها جرائم العنف الجنسي، وضمان أن جميع الجناة سيحاسبون، وأن يحصل الضحايا على التعويض والإنصاف الملائمين بموجب المعايير الدولية.
- الإفراج فوراً عن يارا سلام وسناء سيف وعلاء عبد الفتاح وكل من تم احتجازهم لأنهم مارسوا حقهم في حرية التجمع، وأن تلغي أو تعدل قانون التظاهر رقم 37 لسنة 2013، من أجل جعل القانون متفقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- السحب الفوري للإنذار الموجه للمجتمع المدني وسحب مشروع قانون الجمعيات الذي يحتوي على مواد تقييدية للغاية، وعقد حوار فعال وشفاف مع منظمات حقوق الإنسان المستقلة، من أجل الاستماع لطلباتها ولضمان صدور قانون جمعيات يراعي المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تتمكن منظمات المجتمع المدني المستقلة من أداء عملها دون أية إعاقة من السلطات أو تهديدات بالحل والملاحقة القضائية.
- الإنهاء الفوري لجميع المضايقات القضائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السلميين

29 انظر: <http://www.almasryalyoum.com/news/details/596330>

30 انظر مركز نظرة: <http://nazra.org/2014/12/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D9%86%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AA%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D9%81-%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%A7%D9%8B-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D8%AC-%D9%84-%D8%B7%D8%B1%D8%AD-%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A-%D8%A9-%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%B6%D8%AF>

31 أحيل الطبيب الذي أجرى العملية إلى المحاكمة بتهمة القتل الخطأ وارتكاب عملية ختان. كما اتهم الأب بالأمر بعملية ختان وتعريض حياة الفتاة للخطر. تم حفظ تهمة القتل الخطأ وفي 20 نوفمبر/تشرين الثاني ارتأت المحكمة أن الرجلين غير مذنبين بباقي الاتهامات. طعنت النيابة على حكم المحكمة، لكن حتى كتابة هذه السطور كان حكم الاستئناف لم يصدر بعد.

- والخصوم السياسيين.
- ضمان استقلالية القضاء.
- ضمان توافق القوانين المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والسحب الفوري للقانون رقم 136 لسنة 2014 وإنهاء المحاكمات العسكرية للمدنيين بالإضافة إلى إلغاء الأحكام الصادرة ضد مدنيين من محاكم عسكرية، وإعادة المحاكمات أمام محاكم مدنية.
- إلغاء جميع أحكام الإعدام فوراً والأمر بإعادة المحاكمات بما يكفل الحق في المحاكمة العادلة وسلامة الإجراءات القانونية، والقضاء على عقوبة الإعدام كعقاب على أية جريمة، وفرض تجميد فوري على الحكم بالإعدام وعلى تنفيذ تلك العقوبة.
- الإفراج فوراً عن جميع الصحفيين والمشتغلين بالإعلام المحتجزين، وضمن الحق في حرية الحصول على المعلومات وفي حرية التعبير بما يتفق مع المعايير الدولية.
- الامتناع عن إقرار القانون الخاص بالكيانات الإرهابية، وضمن أن أي قانون يتم اعتماده ويشتمل على تدابير مكافحة إرهاب، لا يمس الحريات الأساسية وأن يلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- الإفراج فوراً عن الأفراد المحتجزين بناء على توجيهاتهم الجنسية المغايرة في مصر.
- نهاية لحملة التحرش بأصحاب التوجهات الجنسية المغايرة في مصر.
- التحقيق والملاحقة القضائية والمعاقبة على العنف البدني والجنسي المرتكب ضد المحتجزين، والإعلان عن الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وضمن التشاور الفعال مع منظمات حقوق المرأة ومع منظمات المجتمع المدني الأخرى.
- دعوة آليات الأمم المتحدة الحقوقية ذات الصلة وتحديداً المقرر الخاص بالأمم المتحدة المعني بحرية التجمع والمقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب والمقرر الخاص باستقلال القضاء والمحامين.
- قبول زيارة المقرر الخاص بالأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة، والتي تم الاتفاق عليها من حيث المبدأ لكن كانت حتى مطلع 2014 ما زالت لم تتم.
- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب وعلى نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.